مستشفيات جامعة الزقازيق طابع شهيد

إدارة المشتريات والمخازن

ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنيها

التأمين الابتدائي/ ٨٥٠٠ جنيها

كراسة الشروط والمواصفات الخاصه
بالممارسه العامه لتوريد بيض مائدة طازج

جلسة ١١/١٩ / ٢٠٢٢

كراسة رقم ( )

اسم العميل ولقبه : .....

العنوان : .....

رقم البطاقة الضريبية : .....

رقم الملف الضريبي : .....

المأمورية التابع لها : .....

الموظف المختص *رئيس القسم*

المدير العام

مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

الصنف	الوحده	الكميه	ملاحظات
بيض مائده طازج	البيضه	٢٧٥٠٠ مائتان وخمسه وسبعون	بكرتون بيضه

المواصفات الفنيه :-

بيض مائده طازج من انتاج المزارع المتخصصه في هذا المجال نظيف القشره وخالي من الشروخ والثقوب متوسط وزن البيضه (٥٠ جم) بحيث لايقل وزن الطبق عن ١٥٠٠ جم واذا اخطرت المستشفيات قبول وزن اقل يخصم الوزن الناقص من مستحقات المورد في حاله زياده الوزن يورد دون ثمن.

الشروط :-

١ التوريد:- يتم التوريد للاستهلاك اليومي في موعد اقصاه الساعه التاسعه صباحا والاستلام بمقر اللجان الذي تحدده المستشفيات وان تقوم لجنه الاستلام ان تطلب من المورد الكميه اللازمه للاستهلاك حيث ان البيض من الاصناف اللازمه لوجبه الافطار كما هو وراد بكراسه الشروط.

٢ الفحص :- يتم الفحص عن طريق محلول (١٠%)لاختيار مدي صلاحيه وطزاجهع البيض والمورد ملزم بتوريد الملح بدون ثمن كذلك قيمه ١% يتم كسرها لاتمام الفحص بدون ثمن.

٣- المندوب :-المورد مسئول عن التوريد وفي حاله تعين المندوب يجب ان يكون بقرار كتابي ةان يكون حسن المظهر والخلق ويحمل شهاده صحيه.

٤- الغرامات:- اذا لم يعين المتعهد مندوب او كان غير مسئوفي الشروط او اتضح عند تغييره بعد احضاره (تخصم خمس جنيهات من كل يوم)

- اذا تاخر المتعهد لمده ساعه تخصم غرامه (٥%) واذا تاخر اكثر من ساعه تخصم غرامه (١٠%)

- اذا ظهر بعد الفحص ان الصنف مقبول من الناحيه الصحيه ومتوسط وزن البيضه اقل من ٥٠ جم بحد اقصي ٥جم يخصم الوزن الناقص غرامه ٥% .

-اذا قصر المتعهد في الصنف كله او جزء منه تطبق غرامه ٢٠%.- اذا قصر المتعهد وتمكنت المستشفيات من الشراء بثمن اكثر من سعر التعاقد توقع غرامه ٢٠% ويتحمل المتعهد فرق السعر.

- اذا قصر المتعهد ولم تتمكن المستشفيات من الشراء فلها الحق من استبدال الصنف بصنف اخر ويوقع غرامه ٢٠% واتخاذ الاجراءات القانونيه التي ينص عليها قانون الغش والتدليس.

احكام عامه:-

١- الكميه المطلوبه استرشاديه قابله للنقص او الزياده اثناء التنفيذ.

٢- السعر قطعي وثابت طوال مده التعاقد.

٣-يتم صرف مستحقات المتعهد كل نصف شهر من واقع استمارات الصرف اليوميه والتوريدات التي يقدمها المتعهد وذلك بنسبه خصم الغرامات والاستقطاعات وفروق الاسعار والضرائب طبقا للقانون.

٤-اذا انتهت مده التعاقد ولم يتقدم المستشفيات عقدا جديد فالمورد ملزم بالاستمرار في التوريد مده لاتتجاوز شهر ونصف تقريبا(١٥%).

٤-اذا امتنع المورد عن التوريد لمده ٣ ايام متتاليه او عشره ايام غير متتاليه يحق للمستشفيات فسخ التعاقد ومصادره التامين فضلا عن يلحقها في الرجوع عليه بالتعويض عما يلحق عن اضرار وفي حاله وفاه المورد.

٦- اذا وقع من المورد اومندوب من شانه استعمال احد الموظفين في ارتكاب الرشوه او الغش او الخيانه وذلك سبب في ضياع جميع التامينات المنصوص عليها بالاضافه الي للاداره الحق في الغاء التعاقد وفي الاجراءات القانونيه بالاضافه الي اتخاذ الاجراءات اللازمه.

٧- المورد يلتزم بدفع مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه او تخصم من مستحقات اول فاتوره علي ان تودع في خزينه المستشفيات للشراء منه عند الحاجه.

٨-تطبق احكام اللائحه التنفيذيه بقانون رقم ١٨٢ اسنه ٢٠١٨ فيما لم يردبشان نص قانوني في هذه الحاله.

المناقصه العامه لتوريد جلسة / / ٢٠ م.

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير عام المستشفى
أتشرف أنا الموقع أدناه /
بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينه بقوائم عملية .....
والأثمان المدونه فيه بمعرفتى وأقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الوارده بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحه فى هذا العطاء .
كما اقر بأن الشركه مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونيه الخاصه بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركه أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركه .

اسم الشركه

العنوان

التليفون

المحمول

الفاكس

رقم الملف الضريبى

رقم السجل التجارى

رقم التسجيل بالقيمة المضافة

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركه

على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهوله.
يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء
على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الوارده فى كراسة الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
يجب ختم كراسة الشروط بخاتم الشركه واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى و[illegible] يعتبر موافقه من الشركه على جميع الشروط الوارده بالكراسه .
لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه
أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحى سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

توقيع مدير الشركه خاتم الشركه

المناقصه العامه لتوريد جلسة / / ٢٠ م.

أولاً : الشروط العامـــــه

مع عدم الإخلال بأحكام قانون المناقصات والمزايدات(رقم ١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وما شملهم من تعديلات يجب على مقدمى العطاءات الألتزام بالأحكام الآتيه بكل دقه حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم : -

❖ البند الأول :-

تقدم العطاءات موقعه من أصحابها إلى إدارة المشتريات بمقر إدارة المستشفيات بجامعة الزقازيق فى موعد غايته الساعه الثانيه عشر من ظهر يوم الموافق / / حيث يتم فتح المظاريف الفنيه فى هذه الممارسه / المناقصه ولن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد هذا الميعاد .

❖ البند الثانى : -

تقدم العطاءات فى مظروفين أحدهما للعرض فنى (أصل وصورتين وإحضار فلاشه منسوخ عليها العرض الفنى والكتالوج الخاص بالأصناف التى تقدمت بها الشركه) والآخر للعرض المالى ويكتب عليهما بخط واضح اسم المستشفيات واسم المناقصه / الممارسه وتاريخها وعنوان المظروف (فنى - مالى) واسم مقدم العطاء ويجب احكام غلق كل من المظروفين وختمهما بخاتم الشركه مقدمة العطاء ولا يقبل من صاحب الشان الإدعاء بحدوث أى خطأ فى عطاءه .

❖ البند الثالث :-

يجب أن يكون العطاء الفنى مصحوباً بتأمين ابتدائى قدره ( ) فقط مدفوع نقداً بخزينة المستشفيات او خطاب ضمان بنكي غير مشروط وسارى المفعول لمدة اربعة اشهر على الأقل من تاريخ فتح المظاريف الفنيه .

❖ البند الرابع :-

يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وتجدد حسب طلب المستشفيات كما يحق للمستشفيات إخطار مقدم العطاء برسو عطاؤه أو جزء منه فى آخر يوم لمدة سريان العطاء .

❖ البند الخامس :-

يقدم بالمظروف الفنى كافة المواصفات الفنيه وكذلك صور من المستندات الآتيه :

تفويض لحضور جلسة فتح المظاريف	ما يفيد بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
البطاقة الضريبية و آخر إقرار ضريبى	شهادة التسجيل بالقيمة المضافة موضحاً بها النشاط التابع لها مقدم العطاء
شهادة القيد فى السجل التجارى والصناعي	سابقة أعمال عن توريد نفس الأصناف المطلوبة بالجهات والمستشفيات الحكوميه والجامعيه معتمده من تلك الجهات
بيان الشكل القانونى لمقدم العطاء (عقد تأسيس الشركه)	تسجيل المنتج بوزارة الصحة
استمارة القيد بسجل المستوردين (استماره ١٤ س وكلاء تجاريون) سارية المفعول بالنسبه للأصناف المستورده أو ما يفيد أحقية الشركه بالإستيراد فى الأدويه والمستلزمات وما شبه ذلك معتمده من وزارة الصحه .عقد توزيع فى حالة الموزع للمستورد من الشركه الوكيله معتمد من الجهات المختصة	يجب على مقدم العطاء كتابة اسم البند باللغه العربيه و باللغه الإنجليزيه مع الترجمه العربيه ولن يلتفت الى البنود غير المترجمه .
يجب على مقدم العطاء تقديم خطاب من البنك يفيد برقم الحساب البنكي للشركة وفرع البنك التي تتعامل به	التزام مقدمى العروض بالتسجيل على بوابة المشتريات الحكومية
يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادره من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه	

❖ البند السادس :-

- على مقدم العطاء مراعاة ما يلى فى إعداد ه لقائمة الأسعار التى يتم وضعها فى المظروف المالى موضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف .
- أوراق العطاء المالى مرقمه من نسختين (اصل وصورة) وموضحاً بها الأسعار المتقدمه بها الشركه لكل صنف من الأصناف والسعر الجبرى لكل صنف ومعتمد من الشركه (صورة طبق الاصل) ومعتمد من جهة الإختصاص بوزارة الصحه + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- ويحق للجنة البت رفض المستحضر إذا لم تتقدم الشركه بالسعر الجبرى + خصم الصيدلى + خصم المستشفيات .
- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعه رقماً وحروفاً باللغه العربيه ويكون سعر الوحده فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء ومختومه بخاتمه .
- تكون الأسعار بالجنيه المصري وشامله القيمة المضافة وجميع أعمال التوريد .
- لا يجوز الكشط أو المحو فى جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابتها رقماً وحرفاً والتوقيع عليها من مقدم العطاء .
- لا يلتفت إلى أى عطاء مبنى على خفض نسبة منويه من أقل عطاء يقدم فى المناقصه .
- يراعى عند التقييم المالى لتحديد السعر النهائى اللوائح والقوانين المنظمه فى هذا الشأن وأى مميزات تتقدم بها الشركات فى العطاء من بضاعه مجانيه فى عبوتها الأصليه (بنفس الحجم والتركيز) وتكون من ذات الصنف بالبند وتحسب من أصل الكميه المطلوبه .
- لا يلتفت إلى اى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنيه .
- لا يجوز نزع أى ورقه من هذه الكراسه ويتعين عليه تقديمها سليمه كما لا يجوز إضافة أو حشر أو إخفاء أى ملاحظات أو شروط أو تعديل فى المواصفات الفنيه وغيرها ويكتفى فقط بوضع شروط خاصه يوضحها فى خطاب خاص يرفق مع العطاء مع مراعاة الدقه فى وضع أى شرط أو تحفظ قد يؤثر على استبعاد العطاء أو زيادة القيمه الماليه للعطاء .
- يقبل التعديل فى الأسعار من مقدم العطاء الأقل سعراً وبعد العرض على السلطه المختصه لتقرير ما إذا كان هذا التعديل لصالح المستشفيات من عدمه .

❖ البند السابع :-

- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الماليه يصبح التأمين المؤقت المسدد منه حقاً للمستشفيات دون الحاجه إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر لها وعند إنقضاء مدة سريان العطاء يحق للمتعهد رد التأمين المؤقت وفى هذه الحاله يصبح عطاؤه ملغى فإذا لم يطلب ذلك يكون عطاؤه نافذ المفعول ويجوز للمستشفيات ان تطلب من مقدمى العطاءات قبول مد سريان عطاءاتهم لحين الإنتهاء من البت و الترسيه .

❖ البند الثامن : -

- للمستشفيات الحق فى مراجعة الأسعار المقدمه سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات الناشئه اذا اقتضى الأمر ذلك وفى حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحده واجمالى سعر الوحدات يعول على سعر الوحده ويؤخذ بالسعر المبين بالتفقيط فى حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

❖ البند التاسع :-

- يجوز لمقدم العطاء أو مندوبه أن يحضر جلسة فتح المظاريف الفنيه والماليه فى الموعد المحدد لذلك لسماع قراءة محتوياتها على أن يتم تحديد مندوب الشركه الذى سيحضر جلسة فتح المظاريف بموجب تفويض رسمى من الشركه .

❖ البند العاشر:-

❖ اذا أخل مقدم العطاء بأحد شروط العقد يحق للجهة تنفيذه على حسابه دون اللجوء للقضاء او اتخاذ اية إجراءات البند الحادى

البند الحادى عشر : -

- التوريد على دفعات وحسب حاجة المستشفيات و طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق في تعديل العقد بالزيادة أو النقصان بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك طبقاً لقانون ٢٠١٨/١٨٢ م
- للمستشفيات الحق فى تخفيضها أو إلغائها حسب الإعتمادات الماليه المتوفرة دون أن يكون لصاحب العطاء المطالبه باى تعويض وفى حدود أحكام القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- بمجرد شراء كراسة الشروط والتقديم فى المناقصه يعتبر ذلك موافقة ضمنيه على ذلك .

- البند الثانى عشر : -

- على صاحب العطاء المقبول أن يسدد خلال فتره لا تتجاوز عشرة ايام من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطاءه التأمين النهائى ما يساوى ٥% من قيمة الأصناف الراسية .

❖ البند الثالث عشر :-

- اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائى الواجب سداده فى المده المحدده يكون للمستشفيات بموجب إخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ودون الحاجه لإتخاذ أي إجراء أخر إلغاء العقد وتنفيذه بواسطة أحد مقدمى العطاءات التاليه لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت فى جميع الحالات من حق المستشفيات طبقاً للمادة ٤١ من القانون ٢٠١٨/١٨٢ م .
- كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خساره تلحق بها من اية مبالغ مستحقه وتستحق لديها لصاحب العطاء المذكور وفى حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدي اى جهه إداريه أخرى أياً كان سبب الإستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى ويجوز بموافقة السلطه المختصه إعطاءه مهله أخرى .

❖ البند الرابع عشر :-

- لا يجوز لمقدم العطاء ان يشترط لقبول عطائه كله كوحده واحده الا إذا نصت شروط المستشفيات على ذلك صراحة بل يحق للمستشفيات إذا تساوت الأثمان بين عطائين أو أكثر تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان فى صالح العمل .....إلى آخره
- ولا يجوز التنازل عن العقد أو أمر التوريد إلى أى شخص كلها او بعضها – ويجوز التنازل لأحد البنوك عن المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ويكتفى فى هذه الحاله بالتصديق من البنك وموافقة المستشفيات مع الاقرار اللازم بعدم الإخلال بشروط المناقصه / الممارسه او شروط التعاقد وبشرط ألا يخل ذلك بحقوق المستشفيات لدى المتعاقد و الغير .

❖ البند الخامس عشر :-

- إذا ثبت على مقدم العطاء او شرع بنفسه أو عن طريق غيره فى تقديم رشوه إلى أحد موظفى الادارة يحق للإدارة فسخ العقد ومصادرة التأمين بالكامل واتخاذ إجراءات شطبه والحصول على التعويضات المستحقه نتيجة فسخ العقد .

❖ البند السادس عشر:-

- إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف نهائياً لا يجوز لمقدم العطاء الحق فى المطالبه بأى شئ .
- كما للمستشفيات الحق فى رفض استلام أى صنف غير صالح للتخزين كما يحق لها إيقاف أى كميه من امر التوريد او إلغاؤها .
- كما يقوم مقدم العطاء باستبدال أى كميات غير مطابقة وفى حالة عدم قيام الشركه باستبدال الصنف توقع عليها جميع الغرامات .

❖ تخصم اى زيادة فى الأسعار اذا ثبت توريد الصنف بنفس العام المالى بذات الجهة أو جهة أخرى بسعر أقل دون الرجوع الى مقدم العطاء ولا يحق له المعارضه .

❖ البند السابع عشر : -

- يتم التوريد والتسليم بمخازن المستشفيات للدفعات الصادره الموضحه بامر التوريد الجزئى خلال عشرة ايام من تاريخ امر التوريد الجزئى الصادر من إدارة الصيدليه (المخزن) ويحتفظ بالتأمين النهائي حتى نهاية العقد .
- بالنسبه للأصناف المستورده يلزم إرفاق الإفراج الصحى الخاص بالتشغيلات الموردة وكذلك يلزم تحديد مصنع الانتاج الاصلى وبلد المنشأ لكل صنف وما يفيد باسم الشركه المستورده يعتمد من الجهات المختصه لذلك كما يشترط تسجيل المنتج بوزارة الصحه وتقدم المستندات الداله على ذلك ما لم تقر اللجنه بغير ذلك .

❖ البند الثامن عشر : -

- تلتزم الشركات بالتوقيع على عقود التوريد قبل صرف مستحقاتها والمستشفيات غير مسئوله عن تأخير صرف المستحقات فى حالة عدم التوقيع على العقد وتحكم بنود كراسة الشروط والمواصفات التعاقد لحين تحرير العقد كما يلتزم المورد بتقديم فاتورة بالصنف المورد باسم شركته (مقدمة العطاء) من أصل وثلاث صور على أن تخضع الشركة لنظام سداد المديونية الخاصة بالمستشفيات بما يتم توريدة للعلاج الاقتصادى.

البند التاسع عشر : - يتم اعفاء المنشات الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التامين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة

❖ البند العشرين : -

- يحظر على العاملين بالجهات التى تسرى على أحكام هذا القانون التقديم بالذات أو الواسطه بعطاءات أو عروض لتلك الجهات كما لا يجوز شراء اشياء منهم أو تكليفهم بالقيام بأعمال .....
- يعتبر أحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨م الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة و اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ مكمله لكل ما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الشروط وما شملهم من تعديلات فيما لا يتعارض مع احكامه والقانون رقم (٥) لسنه٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .

جامعة الزقازيق

الاداره العامه للمستشفيات

إدارة التغذيه

كراسة توريد الأغذيه

اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق

للعام المالى /

خطاب تقديم العطاء
(يودع فى المظروف المالى)

السيد الاستاذ/ رئيس الاداره المركزيه مستشفيات جامعة الزقازيق
تحية طيبه ..... وبعد

انا الموقع أدناه :
نحن الموقعين ادناه :
اتشرف بأن احيط سيادتكم علما بأننى متقدم فى هذا العطاء عن مجموعة :

المجموعة	إجمالى العطاء		إجمالى العطاء بالحروف
	مليم	جنيه	

لمستشفيات جامعة الزقازيق
وقد سددت التأمين الابتدائى للعطاء عند تقديم المظروف الفنى باحدى الطرق الاتيه :-
نقدا بايصال توريد رقم بتاريخ / /
أو بشيك مقبول الدفع وبياناته كالاتى :-
أو خطاب صرف رقم بتاريخ / / سارى حتى / /
مقدم من بنك فرع

وقد بينت أسعارى عنها فى الاستماره الخاصه بذلك والملحقه بكراسة الشروط والمواصفات بعد أن اطلعت على جميع البنود الوارده بها وملحقاتها وأقر والتزم بتنفيذ جميع ما تقضى به هـــذه الشروط ولم أعلق قبول عطائى على أى شرط ولم احذف ولم اضف الى هذه الكراسه أى عباره أو رقم .
وهذا اقرار منى بذلك .

تحريرا فى : / / توقيع مقدم العطاء

بيان سابقة اعمال

يقدم سابقة اعمال موقعه من الجهة التى سبق له العمل معها وحسب النموذج التالى :

اسم الجهة التى تعامل معها	سنة التعامل	إجمالى قيمة التعامل	ملاحظات

توقيع مقدم العطاء

" "

عطاء عن توريد الأغذيه
اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق
للعام المالى /

اسم مقدم العطاء ولقبه :
جنسيته :
صناعته ورقم السجل التجارى :
عنوانه بالتفصيل ورقم التليفون :

تعليمات

١ - يتم تقديم العطاء فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى متضمنا ايصال توريد تأمين ابتدائى نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان سارى المفعول لمدة أربعه شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنيه وصوره البطاقه الضريبيه وشهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وسابقة الاعمال وعقد التأسيس والنظام الداخلى ومجال النشاط وأصل خطاب موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى على الدخول فى المناقصه فيما يخص الجمعيه التعاونيه موضحا به أن العمليه تدخل فى دائرة الاعمال المرخص بمزاولتها (نطاق النشاط) وأن يتم تنفيذ العمليه بنفسها أما المظروف الثانى فهو للعرض المالى متضمنا الاسعار والشروط الماليه ان وجدت وسوف يقتصر فتح المظاريف الماليه على العروض المقبوله فنيا فقط ووفقا للقانون ١٨٩ لسنة ٢٠١٨ - على أن تقدم العطاءات باسم السيد رئيس الاداره المركزيه - لمستشفيات جامعة الزقازيق ويجب أن يبين على المظروف كلمة (عرض فنى أو عرض مالى) وتقدم العطاءات للجنة فتح المظاريف باليد أو ترسل بالبريد الموصى عليه خالص الاجره على أن تصل العطاءات لمستشفيات جامعة الزقازيق فى ميعاد غايته الساعه الثانية عشر ظهر اليوم المحدد بالاعلان ولا يعتد بالعطاءات التى تصل بعد هذا الميعاد أيا كانت اسباب التأخير واذا وردت العطاءات بالبريد فيجب أن يودع خطاب الضمان مع المظروف الفنى .

٢ - يجب أن يكون مقدم العطاء مقيدا بالسجل التجارى وأن يرفق بعطائه مستخرجا رسميا بالبيانات الوارده عنه بالسجل ويجب أن تكون نوعية النشاط وارده بالسجل وتتفق مع الاعمال موضوع العطاء - كما يتعين تقديم سابقة الاعمال المماثله التى قام بها معتمده من الجهات والهيئات التى قدم لها هذه الاعمال .

٣ - كل عطاء مقدم من شركه أو جمعيه تعاونيه مشهره طبقا لاحكام القوانين ١٠٩ ، ١١٠ لعام ١٩٧٥ يجب أن ترافقه صوره رسميه من عقد تأسيسها : (القانون النظامى ، السجل التجارى ، صوره من آخر ميزانيه عموميه ، صوره من صفحة شهر الجمعيه بجريدة الوقائع ، صوره رسميه من عقد المشاركه)

وبالنسبه للعطاءات المقدمه من منشأت مملوكه لأكثر من شخص وفى جميع الاحوال يجب أن يقدم بيان يوضح :

أ - أسماء الاشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركه وحدود هذا الحق وحدوده .
ب - أسماء الاشخاص المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد واسماء الايصال واعطاء مخالصات باسم الشركه .
جـ - نماذج من توقيعات الاشخاص المذكورين .

٤ - يجب أن يبين بالتفصيل العنوان الذى يمكن للمستشفيات مخابرة مقدم العطاء به ويتعين عليه أن يخطر ادارة المستشفيات فورا بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بكل تغيير فى هذا العنوان . وتعتبر الاعلانات والخطابات التى تسلم له فى هذا العنوان أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه كأنه أعلن اعلانا صحيحا ووصلت اليه فى حينها .

٥ - يجب تحرير العطاء بالحبر بدون كشط أو تعديل وأن يكون واضحا تمام الوضوح وموقعا على كل صفحه من صفحاته من مقدمه ويعتبر توقيع مقدم العطاء على الخطاب تقديم العطاء اقرارا منه باطلاعه على جميع بنود شروط العطاء وملحقاتها وقبولا منه لها والتزاما بتنفيذها ، هذا وتدون أسعار العطاء بالارقام مع تفقيطها بالكتابه بالحروف على الاستماره المعده لذلك العطاء .

٦ - لايجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أى بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنيه وغيرها واذا رغب المتعاقد فى وضع شروط خاصه لعطائه فعليه أن يكتبها فى خطاب مستقل يرافق عطائه على أن عطائه يشير الى ذلك فى العطاء نفسه وأى شطب أو تعديل أو اقحام شروط على هذا العطاء لايعتد به ولا يؤثر على التزامات المتعاقد اذا رسى عليه العطاء ، كما لايجوز للمتعهد أن يضع شروطا تعدل أو تعارض شروط هذا العطاء وسوف لا يلتفت لمثل هذه العطاءات ، كذلك يستبعد العطاء المجهل أو الذى يعلق قبوله بتغيير ما فى الشروط أو المواصفات وكذا الذى ينص على تخفيض نسبه مئويه عن أقل عطاء يقدم للمناقصه .

٧ - لا يجوز التنازل للغير عن العقد أو المبالغ المستحقه كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى فى هذه الحاله بتصديق البنك ويبقى المتعهد مسؤلا عن تنفيذ العقد وما يترتب عليه ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للمستشفيات الجامعيه قبله من حقوق .

٨ - اذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمه منه فيعتبر ذلك امتناعا عن الدخول فى المناقصه بالنسبه لهذا الصنف.

٩ - الاسعار المقدمه من صاحب العطاء بجداول الكميات للأصناف المختلفه أسعار قطعيه وثابته طوال فتره التوريد ولجميع الأصناف وتشمل وتغطى جميع اعبائه ومصروفاته والالتزمات أيا كان نوعها والتى تكبدها كالنقل وخلافه بالاضافه الى أثمان تلك الاصناف بغض النظر عن تقلبات السوق ويتم التقدم عن مجموعه واحده من المجموعات الوارده بالعطاء دون ربط فيما بينها .

١٠- لايجوز نزع اوراق من محتويات هذا العطاء بل يجب تقديمه سليما كاملا بنفس حالته الأصليه ولا يقبل أى عطاء يقدم مخالفا لذلك كما لا يجوز اضافة أو حشر أيه ملاحظات أو اشتراطات ومشتملات هذا العطاء هى .

أ - خطاب تقديم العطاء

ب – استمارة العطاء عن اسعار الاصناف الغذائيه بجدول الكميات لأصناف المجموعه المتقدم لها والتى يتعين عليه توريدها للمستشفيات الجامعيه .
ج – شروط توريد الأغذيه .
د – بيان أصناف ومقادير الأغذيه اللازمه لمستشفيات جامعة الزقازيق .

١١ – يجب أن يرفق بالعطاء سند أداء تأمين مؤقت طبقا للبند الرابع من شروط التوريد بالعطاء ويتعين على كافة الشركات القابضه والشركات التابعه لها المنشأة بموجب أحكام القانون ٢٠٣ لعام ١٩٩١م سداد التأمينات بنوعيها حيث أنها غير معفاه من سداد التأمينات .

١٢ – يكون هذا العطاء نافذ المفعول مدة تسعون يوما اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف ولا يجوز الرجوع فى هذا العطاء أثناء مدة نفاذ مفعوله وإذا سحبه صاحبه قبل انتهائها وقبل اخطاره بقبول عطائه فإن التأمين المؤقت الذى دفعه يصبح حقا خالصا لمستشفيات جامعة الزقازيق دون حاجة الى اتخاذ أية اجراءات أو اقامة دليل على حصول ضرر لها .

١٣ – يجوز لمقدم العطاء أو مندوب عنه (بتفويض) أن يحضر جلسة فتح المظاريف فى الموعد المحدد لسماع قراءة العطاءات المقدمه .

١٤ – أى مخالفه لهذه التعليمات أو لما هو وارد بشروط توريد الأغذيه خاصا بتقديم العطاءات تخول للمستشفيات الحق فى استبعاد العطاء .

١٥ – تخضع المناقصه لجميع الشروط والمواصفات الوارده بالكراسه بالاضافه الى ما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذيه الصادر بها قرار وزير الماليه رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته ذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الكراسه .

شروط التوريد

البند الاول
" مدة التعاقد "

التعاقد لمدةعام ميلادى يبدا من تاريخ بدء التوريد مع عدم الاخلال بما ورد فى البند الثانى والعشرين .

البند الثانى
" اسعار الاصناف "

يجب على كل راغب فى التوريد أن يوضح فى عطائه بالارقام والحروف سعر الاصناف التى سيقوم بتوريدها طبقا للكميات الموضحه باستمارة العطاء ويعتبر هذا التسعير قطعيا طوال مدة التعامل للأصناف الواردة فى جداول الكميات على أن يشمل سعر الصنف جميع نفقات توريده وجميع الضرائب والرسوم ، كما لايقدم اكثر من سعر للصنف الواحد ولا تحمل اسعار الاصناف على بعضها البعض .

البند الثالث
" شرط تقديم العطاء "

يقدم العطاء باسم السيد/ رئيس الاداره المركزيه لمستشفيات جامعة الزقازيق طبقا لما هو موضح بالفقره (١) من التعليمات وتقدم اسعار العطاء على استمارة توريد اصناف المجموعه التى تضمنها هذا العطاء مع العلم بأن الكميات المدونه تقريبيه وقابله للزياده أو النقصان فى حدود ٢٥% هذا ويراعى من مقدم العطاء عدم اجراء اى تعديل فى الكراسه أو المواصفات الفنيه لها علما بأنه لن يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ فى عطائه اذا قدم بعد فتح المظاريف .

البند الرابع
" التأمينات "

يتعين أن يقدم مع كل عطاء تأمين مؤقت مبلغ وقدره . جنيها مصريا (فقط
وعلى صاحب العطاء المقبول أن يودع خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالى بإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه تأمينا نهائيا يعادل ٥% من مجموع قيمة العطاء المقبول عن مدة التعاقد بأكملها ويكون التأمين النهائى ضمانا لتنفيذ الالتزامات التعاقديه .

ويتم سداد التأمينات المؤقته والنهائيه نقدا أو بشيكات بنكيه أو مقبولة الدفع ويجوز أداؤها بخطاب ضمان مصرفى غير مقترن بشرط صادر من احد البنوك المحليه المعتمده يقر فيه البنك أن يضع تحت امر مستشفيات جامعة الزقازيق مبلغا يوازى التأمين وأنه مستعد لأدائه بأكمله أو تجديد مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى فى حالة طلب مد سريان العطاء هذا ويجب الا تقل مدة سريان خطاب الضمان المؤقت عن شهر بعد المده المحدده لسريان العطاء " ستون يوما " أما التأمينات النهائيه فيجب أن تكون سارية المفعول لمدة ستة اشهر بعد انتهاء مدة العقد .

البند الخامس
" حق قبول او رفض العطاء "

للمستشفيات الجامعيه الحق فى قبول أو رفض العطاء وفقا للقانون ، هـذا ويلـتزم مقـدم العطاء فور اخطاره بقبول عطائه بتقديم التأمين النهائى طبقا للبند الرابع .

البند السادس
" ابرام التعاقد "

يكون العطاء نافذ المفعول من وقت تصديره بغض النظر عن موعد استلامه ويبقى سـاريا وغير جائز الرجوع فيه مدة ستين يوما اعتبارا من تاريخ فتح المظاريف فـإذا سـحب مقـدم العطاء عطاءه وكان ذلك قبل فتح المظاريف يسقط حقه فى التأمين المؤقت ويصبح هذا التـأمين حقا مكتسبا للمستشفيات كتعويض غير قابل للمنازعه فيه ، واذا كان سحب العطاء فى الموعـد المحدد لفتح المظاريف فلا يعتد به ويظل مقدم العطاء ملزما به وتسرى كافة النتائج التى تترتب على قبول المستشفيات لما قبلته من عطائه ويصبح ملزما بالتوريد مع مراعاة جميع الشـروط المبينه فى هذه الكراسه ويجب أن يقوم بدفع باقى التأمين النهائى وقدره ٥% من مجموع العطاء فـى مدة التعاقد وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ اليوم التالى لاخطاره بقبول العطاء ويبقـى هـذا التأمين محفوظا الى أن ينتهى اجل التعاقد ومن يرفض عطاؤه يرد اليه التأمين المؤقت وفى كلتا الحالتين لا تحتسب فائده على هذه المبالغ اما اذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بدفع باقى التأمين خلال المده المحدده فللمستشفيات بموجب اخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصـول ودون الحاجه لاتخاذ اية اجراءات اخرى او الالتجاء الى القضاء ان تلغى التعاقد وتصـادر التـأمين المؤقت وينفذ العطاء كله او بعضه على حساب صاحب العطاء ، ولا يلتفت بـاى حالـه مـن الاحوال الى الطلبات التى يقدمها المتعهدون بشأن زيادة الاثمان المتفق عليها .

البند السابع
" التعديلات التى يدخلها مجلس الدوله على شروط التعاقد "

يلتزم صاحب العطاء الذى يتم الترسيه عليه بقبول اية تعديلات يرى مجلس الدوله ادخالـها على شروط العقد .

البند الثامن
" كشف الاسعار للأصناف "

يعتبر كشف الاسعار للأصناف والذى بموجبه تم ترسية العقد على المتعهد والمعتمد من السلطه المختصه نافذ المفعول خلال فترة التعاقد مع محاسبة المتعهد على ثمن كل ما يورد من الاصناف ولا يجوز له المطالبه بفرق سعر مهما ارتفعت اسعار الاصناف الواردة بالكشف المذكور لأى سبب من الاسباب خلال مدة التعاقد .

البند التاسع
" اذن الصرف

صرف اصناف الاغذيه يكون على حسب مستندات نقدية توضح الى مخزن وحدة حسابات التغذيه بالمستشفيات ، ويلتزم المتعهد الذى يرسو عليه العطاء بتوريد الكمية الكميات وانواع الاصناف للمجموعه الراسيه عليه كما انه قابله للزياده أو النقص و التعديل حسب احتياجات المستشفيات .

اذا تأخر المتعهد أو امتنع عن توريد أو صرف اى صنف من اصناف المجموعه أو الاستعاضه عن ما يتم رفضه يحق للمستشفيات شراؤه فضلا عن توقيع الغرامات المنصوص عليها فى هذا الشأن وكذا خصم أية فرق للأسعار .

يحق للمستشفيات استقطاع مبلغ يساوى ٢٠% من ثمن الاصناف التى تم توريدها للمستشفيات خلال مدة نصف شهريه وذلك من أول مبلغ مستحق المتعهد على توضع فى خزينة المستشفيات ليتم الصرف منها على شراء الاصناف الغذائيه فى حالة عدم التوريد أو رفض اصناف غير مطابقه وعدم قيام المتعهد بتغييرها . والمتعهد ملزم بسداد ثمن الشراء فضلا عن الغرامه ، وتستقطع المبالغ من مستحقاته وترد مره اخرى للخزينه وله أن يستردها فى نهاية العقد .

البند العاشر
" التستر وراء متعهد اخر وسوء الخلق "

اذا ثبت للمستشفيات ان احد المتعهدين الذين قبلت عطاءاتهم هو ستار لمتعهد اخر شطبت المستشفيات أو غيرها اسمه لسبب ما .. فإن للمستشفيات الحق فى فسخ عقده فى الحال ومصادرة التأمين المدفوع منه بقرار يصدر منها ، وكذلك يفسخ عقده اذا ثبت بتحقيق رسمى تجريه المستشفيات ان المتعهد او ممثليه سيئو الخلق بتعديهم على القائمين بأمر التغذيه أو بدا منهم ما ينافى الاداب مع الاحتفاظ بكل ما ورد فى البند الرابع والعشرين من حقوق للمستشفيات.

البند الحادى عشر
" المواصفات التفصيليه للمواد الغذائيه "

اصناف الاغذيه التى تورد تكون من اجود الانواع وعلى حسب الاصناف المذكوره بعد بكل مجموعه خاضعه فى شروطها ومواصفاتها الصحيه للقرارات الصادره من وزارة الصحه والجهات الاخرى المسئوله عن تنظيم انتاج وتتداول وبيع الاغذيه ويراعى فى الأوعيه التى يستعملها المتعهد فى حفظ أو نقل المواد الغذائيه ان تكون مستوفيه للاشتراطات الصحيه المقرره بالقوانيين والقرارت الصادره فى هذا الشأن .

مجموعة اللحوم والدواجن

مجموعة اللحوم والدواجن

استمارة تقديم عطاء باسعار اللحوم والدواجن عن عام

الصنف	الوحده	الكميه	سعر الوحده		سعر الوحده بالحروف
			مليم	جنيه	
لحوم مستورده مجمده أو لحوم بلديه طازجه مشفاه دواجن مذبوحه محليا	كيلو جرام كيلو جرام				

على ان يراعى ما يأتى :

١ – أن الأساس فى توريد صنف اللحوم هو اللحوم المستورده ويجب على المتعهد أن يقوم بتوريد اللحوم البلديه فى حالة طلبها من المستشفيات بالسعر الموضح عاليه وأن هذه الاسعار قطعيه تسليم مخازن المستشفيات .

٢ – الكميات المحدده بجدول المجموعه للاسترشاد بها فى عملية التقييم وقابله للنقص أو الزياده فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .

٣ – لا يتم وضع اكثر من سعر واحد للصنف الواحد (حيث أن السعر قطعى).

٤ – الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

المواصفات الفنيه

أولا : اللحوم

أ – **اللحوم المستورده** : تورد بنسبة دهون ٥% وبحالة استيراده بدون فكها من حالة التبريد وبأغلفتها المستورده مع تحديد بلد المنشأ واسم المستورد وموضحا على كل كرتونه تاريخ الانتاج والصلاحيه والاجزاء المسموح باستلامها (موزد اماميه أو خلفيه أو ارباع خلفيه) والاستلام بعد الفحص البيطرى للكميه الموردة وبالوزن الصافى على الميزان .

ب – **اللحوم البلديه** : تورد أرباع متساويه خلفيه وأماميه بالتتابع دون لحم البطن مع تكملة الاوزان دائما من الارباع الخلفيه مع مراعاة الشروط التاليه عند التوريد :

١ – أن تكون الذبائح مذبوحه فى مساء اليوم السابق للتوريد ويراعى اخذ ١٠% من الوزن الحقيقى بدون ثمن اذا اضطرت المستشفيات الى قبول اللحم من ذبح يوم التوريد مع الاشاره الى ذلك فى استمارات الصرف اليوميه .

٢ – أن تكون الذبائح مختومه بختم المذبح الحكومى المميز له على أن تكون الاختام واضحه وغير مطموسه .

٣ – لاتقبل الذبائح الهزيله ولو كانت سليمه ويشترط خلوها من الامراض والروائح والالـــوان الغير مرغوبه ولو كانت طفيفه والا يكون بها اثر كدمات أو خراجات ولا يجوز حقـــن اللحـــم بالماء .

٤ – يجب أن تكون اللحوم من ذبائح ذكور البقر أو الجاموس الصغير التى تبلغ من العمر سنه الى ثلاث سنوات وعلى الا يقل وزن جسم الحيوان المذبوح المشفى عن ١٥٠كجم.

٥ – لاتزيد نسبة الدهن عن ٥% بوجه عام فى اللحوم الموردة .

٦ – تورد اللحوم الى المستشفيات بعظمها ثم يبدأ المورد أو مندوبه فى تشفيتها داخل المستشفى بعد اجراء اختبارات الصلاحيه .

٧ – يشترط وجود الغدد الليمفاويه فى اماكنها الطبيعيه فى الذبيحه .

٨ – لايجوز بقاء النسيج الضام الذى يربط الجلد بلحم الذبيحه (البدن) ,

٩ – تحمل الذبيحه الى المستشفيات داخل عربه نظيفه مستوفاه للشروط الصحيه والذبائح ملفوفه بقماش ابيض نظيف .

ثانيا : الدواجن :

تورد مكيسه ومن جهة رسميه أو مجزر معتمد وتكون المطلوبه من ٩٠٠ جـــم الـــى ١٢٠٠جم والتسليم بعد الفحص البيطرى للكميه الموردة وتوزن الصافى على الميزان وبـــدون الكبد والقوانص والرقاب فيما عدا الجزء السفلى من الرقبه المتصل بالذبيحه وعلى ان تكـــون الدواجن الموردة ذبح نفس الشهر أو شهرين سابقين على الاكثر .

مجموعة الاسماك

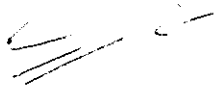

استمارة تقديم عطاء بأسعار السمك عن عام

الصنف	الوحده	الكميه	سعر الوحده		سعر الوحده بالحروف
			مليم	جنيه	
سمك بلطى طازج	كيلو جرام				

على أن يراعى ما يأتى

١ - الكميه المحدده بالجدول للاسترشاد بها فى عملية التقييم وقابله للنقص أو الزياده فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ

٢ - لايجوز وضع اكثر من سعر واحد للصنف حيث أن السعر قطعى .

٣ - الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من الكراسه .

المواصفات الفنيه

يجب أن يكون السمك المورد من النوع البلطى الطازج ومتوسط وزن السمكه الواحده ١٤٠ -١٥٠جم (بمتوسط ٧-٨ سمكات فى الكيلوجرام) مع مراعاة الشروط التاليه :

١ - **الرائحه** : يجب أن تكون رائحة السمك المعروفه وليس بها نتانه .

٢ - **الجلد والقشور** : يجب أن تكون القشور غير سهلة الانفصال عن الجلد .

٣ - **العيون** : يجب أن تكون براقه زجاجيه وألا تكون غائره .

٤ - **الخيشوم** : يجب ألا يكون ذا رائحه نتنه وأن يكون لونه احمر طبيعى .

٥ - اذا امسكت السمكه من رأسها افقيا فلا يصح أن يرتخى الزيل الى اسفل واذا تم الضغط البسيط على الجزء اللحمى يجب أن يستوى السطح عند ازالة ضغط الاصبع .

٦ - لا يتم الاستلام الا بعد الفحص البيطرى للكميه الموردة .

مجموعة الخضر والفاكهه

استمارة تقديم عطاء بأسعار الخضر والفاكهه عن عام

الصنف	الوحده	الكميه	سعر الوحده		سعر الوحده بالحروف	ملاحظات
			مليم	جنيه		
خضار	كيلوجرام					
برتقال	كيلوجرام					
موز بلدى	كيلوجرام					
عنب	كيلوجرام					
بلح طازج	كيلوجرام					
جوافه	كيلوجرام					
برتقال صيفى	كيلوجرام					
تفاح بلدى	كيلوجرام					
خوخ	كيلوجرام					
كمثرى	كيلوجرام					
ليمون مالح	كيلوجرام					

على أن يراعى ما يأتى :

١ ـ الكميات المحدده بجدول المجموعه للاسترشاد بها فى عمليه تقييم وقابله للنقص أو الزياده فى حدود ٢٥% أثناء التنفيذ.

٢ ـ لا يتم وضع أكثر من سعر واحد للصنف الواحد حيث أن السعر قطعى .

٣ ـ الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر من كراسه .

المواصفات الفنيه

يكون توريدها من الاصناف التى تطلبها المستشفيات حسب القوائم النصف شهريه التى تعدها ادارة التغذيه على أن تكون فى أوانها وطازجه من النوع الجيد وأن تكون الخضروات خاليه من الحشائش والاصابات الحشريه والفطريه والتعفن وأن تكون اجزاؤها غضه غير متليفه أو شائخه وخاليه من البلل الغير لازم وأن تكون الفاكهه من أحسن نوع وناضجه وطازجه وغير معطوبه ولا مكسوره وخاليه من الامراض والحشرات مع مراعاة توافر الشروط الآتيه بصفه خاصه لبعض الاصناف :

١ ـ **الكوسه** : يجب أن تكون الثمار نظيفه طازجه سليمه وألا تكون ذابله ، متوسطة الحجم ولا يزيد طول الثمره عن ١٨سم وألا تكون قد تركت على النباتات حتى تتقدم فى النضج وتتحول بذورها وتصبح خواصها الغذائيه رديئه .

٢ ـ **البطاطس** : تكون تامة النضج جلدها املس سليم سهل الانفصال عند فركها بالاصابع خاليه من البطاطس الخضراء ومتوسطة الحجم غير معطوبه ولم تنبت عيونها ومنتظمة الشكل وغير مصابه بالحفار وغير مضاف اليها مبيدات حشريه غير مصرح بها .

٣ - **البسله :** يجب أن تكون قرونها غضه خضراء طازجه غير سنقوعه فـــى المـــاء ممتلئـــه بالحبوب الملساء الغير مجعده خاليه من التشقق غير زائدة النضج ولا جافـــه وغـــير مصابـــه بالبياض.

٤ - **السبانخ :** تكون خاليه من التعفن ، وأوراقها ناعمه ، خاليه من الشمراخ الزهرى والأوراق الصفراء والنموات الثانويه .

٥ - **الفاصوليا الخضراء :** تكون طازجه قرونها خضراء غضه ، حبوبها غير مكتمل نموها .

٦ - **القلقاس :** تكون خاليه من بقايا التربه والكرومات كبيرة الحجم نظيفه مزال مـــن عليـــها الاوراق الحرشفيه والفكوك الناميه عليها والجزء القاعدى من الاوراق المتصله بها .

٧ - **الطماطم :** تكون متوسطه طازجه سليمه من العطب خاليه من الاصابات الحشريه والفطريه كامله النمو حمراء ملساء اليافها متماسكه غير مجروحه .

٨ - **الجزر الاصفر :** يكون طازج كامل النمو حلو المذاق اصفراللون خالى من الطين والجروح القشريه .

٩ - **الفول الاخضر :** يكون اخضر اللون خالى من انصداأ تام تكوين الحبيبات طرى لم تتحوصل حبيباته (غير شائخ).

١٠- **الباذنجان :** يكون طازجا مندمج السطح املس متجانس اللون منتظم الشكل خـــالى مـــن المراره والالياف والاصابات الحشريه غير شائخ وطعمه مقبول .

١١- **القرنبيط :** يكون قرصه مندمجا متماثلا بيض بيل بالصفرة غير ـــــ نضـــج ـــ احجام مناسبه والوزن بعد ازالة الاوراق فيمـ عد صفه و حده مـ .

١٢- **الليمون :** يكون من النوع البلدى تام النضج عصيرى غير ضمر ولا مصاب بالحشرات أو الامراض الفطريه وعدد ثماره بين ٣٠، ٣٥ واحده/كجم فى موســـم توافـــره وفـــى حـــدود ٥٠واحده/كجم فى غير الموسم .

١٣- **البرتقال :** يجب أن تكون الثمار كاملة التلوين عصيريه حلوة الطعم غير مصابه بالحشـــره القشريه السوداء أو ذبابة الفاكهه التى تعمل على تخمر الفصوص فى مكان الاصابه ومتوســـط وزن الثمره ١٤٠/١٥٠جم (٧ - ٨ ثمرات/كجم).

١٤- **الموز البلدى :** تكون اصابعه تامة النضج ممتلئه حلوة المذاق قشـــرتها رفيعـــه ســـليمه ومتوسط وزن الاصبع ١٤٠الى ١٦٠جم .

١٥- **العنب** : يجب أن تكون العناقيد كبيرة الحبات متماسكه بالعنقود وليست سهلة الانفصال والحبات لحميه عصيريه حلوة الطعم سطحها املس ولونها طبيعى غير متشققه ولا ضلمره ولا زابله ولا متعفنه وليست مصابه بالبياض ويقبل توريد جميع الاصناف ما عدا صنف البلدى .

١٦- **البلح** : يجب أن تكون الثمار كبيرة الحجم منتظمة الشكل ملساء لونها طبيعى حلوة المذاق والرطب منها يجب أن يكون طازج تام النضج طبيعيا غير متخمر حلو المذاق ومن نوع جيد وقشوره سليمه ومتماسكه .

١٧ - **الكمثرى** : تكون خاليه من أى حشرات أو يرقات وغير معطبه أو بها ثقوب والثمار كاملة النضج ومتوسط وزن الثمره ١٥٠جم .

١٨- **الجوافه** : تكون ثمارها تامة النضج سليمه ذات لب ابيض لحمى حلو المذاق .
١٩- **التفاح** : تكون ثماره تامة النضج مكتملة التلوين حلوة المذاق خاليه من العطب والامراض الفطريه ومتوسط وزن الثمره ١٤٠-١٥٠جم .

٢٠- **الخوخ** : تكون ثماره كاملة النضج خاليه من الاصابات الفطريه والحشريه واحجامه ممتازه ومقبوله وحلو المذاق .

ملحوظه :
يحق للمستشفيات استبدال طماطم الطبق بالصلصه بنسبة (٥ : ١) بنفس السعر وعلى ألا تقل نسبة المواد الصلبه فى الصلصه عن ٢٢٪ .

مجموعة البقاله

استمارة تقديم عطاء بأسعار اصناف البقاله عن عام

	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		سعر الوحدة بالحروف	ملاحظات
				مليم	جنيه		
١	أرز ابيض	كيلو جرام					
٢	مكرونه	كيلو جرام					
٣	فاصوليا جافه	كيلو جرام					
٤	حلاوه طحنيه(٥٠جم)	قطعه					
٥	مربى (٣٠جم)	عبوه					
٦	عسل نحل (٣٠جم)	عبوه					
٧	جبنه نستو (١٧,٥جم)	قطعه					
٨	لبن مبستر	كيلو جرام					
٩	زبادى	عبوه					
١٠	سكر	كيلو جرام					
١١	شاى (كيس ٢ جم)	كيلو جرام					
١٢	بسكويت	باكو					
١٣	ملح طعام	كيلو جرام					
١٤	مسلى صناعى	كيلو جرام					
١٥	زيت طعام	لتر					
١٦	دقيق فاخر	كيلو جرام					
١٧	كمون مطحون	كيلو جرام					
١٨	ثوم بدون عروش	كيلو جرام					
١٩	أكياس نايلون	كيلو جرام					

على أن يراعى الأتى :

١ ـ االكميات المحدده بجدول المجموعه للأسترشاد بها فى عملية التقييم وقابله للنقص أو الزياده فى حدود ٢٥% اثناء التنفيذ .

٢ ـ لايتم وضع اكثر من سعر واحد للصنف الواحد حيث ان السعر قطعى .

٣ ـ الغرامات حسب ما جاء بالبند التاسع عشر بالكراسه .

المواصفات الفنيه

١ - **الأرز** : يجب أن يكون من الارز الممسوح المخصوص الأبيض الذى يتم ضربه وتبييضه صناعيا نظيفا وحبوبه صحيحه كبيره الحجم جيدة النوع خاليه من البذور والمواد الملونه ويجب ألا تزيد نسبة المواد الغريبه (كل ما هو خلاف الأرز) عن ١% وألا تزيد نسبة الكسر (ما كان حجمه أقل من نصف الحبه) عن ٨% وألا تزيد نسبة الحبه الصفراء عن ١% ويمكن تحديد هذه النسب بالطرق التاليه :

أ - توزن كميه مقدارها ١٠٠جم أرز .

ب - تفرز وتفصل كل المواد الغريبه والكسر والحبه الصفراء وتوزن كل منها على حده فيكون وزن كل منها بالجرام عباره عن النسبه المئويه ، واذا زادت النسب المذكوره فيرفض .

٢ - **المكرونه** : يجب أن تكون من أجود الأصناف وجديده وناعمة الملمس خاليه من التعفن والتسوس والحموضه ذات لون ابيض مائل للصفره قليلا ومصنعه من الدقيق الفاخر وتخضع مواصفاتها لقرارات وزارة التموين السارية (عبوات لاتزيد عن ٢٠كجم).

٣ -**الفاصوليا الجافه** : يجب أن تكون جديده وجيده وجافه وذات رائحه طبيعيه وخاليه من التعفن والتسوس والكسر ونظيفه وخاليه من بذور الحشائش والاصابات والرطوبه وغير مضاف اليها مبيدات محظور استخدامها ولونها طبيعي ومن الاصناف البيضاء كبيرة حجم الحبات.

٤ - **الحلاوة الطحينيه** : يجب أن تكون نظيفه خاليه من المواد الغريبه حديثه الصنع جيده ذات طعم ورائحه جيدتين فاتحه اللون وأن تكون مغلفه بالكامل فى عبوات صغيره (٥٠جم للعبوه) وأن تكون مجهزه فى محال مرخصه صحيا .

٥ - **المربى** : يجب أن تكون جيده ونظيفه ذات طعم ورائحه جيدين ومصنوعه من الفواكه الطازجه مع السكر والجلوكوز المقررين فقط وخاليه من المواد الملونه وليس مضافا اليها مواد حافظه بكميه زائده والا تحتوى على اكثر من ٢٥% من رطوبه ويتم توريدها فى عبوات صغيره (٣٠جم) والتوريد لصنفين على الأقل فى كل تخزين ماعدا النارنج .

٦ - **عسل النحل** : يكون من عسل النحل الخالص الخالى من الشمع جيد الطعم والرائحه ونظيف ويتم توريده فى عبوات صغيره مغلفه جيدا زنة العبوه الواحده (٣٠جم) .

٧ - **الجبنه النستو** : تكون مواصفاتها جيده ومن أجود الأصناف ذات لون ورائحه وطعم جيد وحديثه الانتاج ولونها موزعا توزيعا تاما فى الجبن وخاليه من علامات التعفن والعطب والجفاف المتقدم والانتفاخ والطعم الغير مرغوب والفجوات الغير طبيعيه وحبيباتها متماسكه ولا تتفتت عند التقطيع ووزن القطعه (١٧,٥جم) .

٨ - **اللبن المبستر** : يورد من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج .

٩ ـ **الزبادى** : يكون من انتاج مصر للألبان ٣% دسم حديث الانتاج والـــوزن لا يقـــل عـــن ١٢٠جم .

١٠ ـ **السكر** : يورد ناعم نظيف ابيض مكرر خالى من الغـــش والرمـــاد والمعـــادن الثقيلـــه والكلوريد.

١١ ـ **الشاى** : يورد من الماركات الممتازه والعاليه الجوده مكيس فى عبوات ٢جم (شاى فتله)

١٢ ـ **البسكويت** : يورد من الاصناف الجيده المصنوعه من دقيق القمح الابيض ومـــن انتـــاج الشركات المعروفه ومغلفه جيدا والباكو يحتوى على ٦ : ٨ قطع ساده .

١٣ ـ **الملح** : يكون من نوع جيد ابيض نظيف جاف ناعم خالى من الغش وليس بـــه مـــراره لاتقل نسبة كلوريد الصوديوم فيه عن ٩٥% ولاتزيد نسبة المواد الغير ذائبه منه عـــن ٠,٥% ومعبأ فى عبوات بلاستك زنة العبوه كيلو جرام واحد ومن انتاج شركة النصر للملاحات .

١٤ ـ **المسلى الصناعى** : يورد من اجود الانواع ومصنوع من زيوت نباتيه طبقا لمواصفـــات وزارة الصحه وفى عبوات مغلقه بحيث تكون ثلاثة ارباع الكميه الموردة فى كل تخزين لاتزيد اوزان العبوات فيها عن ١٠كجم والربع الباقى لاتزيد اوزان العبوات فيه عن ٢كجـــم للعبـــوه الواحده .

١٥ ـ **الزيت** : يجب ان يكون جديدا نقيا نباتيا جيد الطعم والرائحه خالى من الزناخه والشـــوائب ومضادات الاكسده الغير مصرح بها ومعبأ فى عبوات بلاستيك نظيفه مغلقـــه موضـــح عليـــها البيانات ومن الانواع المتداوله المعروفه وعلى ان لايكون قد مر على انتاجه اكثر مـــن ثلاثـــة شهور .

١٦ **الاكياس البلاستيك** : تكون من البلاستيك الابيض الشفاف جيدة الصنع والقياسات المطلوبـــه (٣٠×٢٠سم) ، (٢٠×١٠سم) .

التخزين

اصناف التخزين

اللحوم المستورده والدواجن وجميع اصناف مجموعة البقاله ما عدا صنفى اللبن المبستر والزبادى فيتم توريدها يوميا مع مراعاة الاتى :

١ - أن التخزين نصف شهرى لجميع الاصناف المخزنيه على ان يبدأ التخزين فى اليوم الخامس والعشرون من الشهر الافرنجى عن النصف الاول من الشهر واليوم العاشر عن الصنف الثانى وينتهى بعد ثلاثة ايام فى كلتا الحالتين (يوم ٢٨ للنصف الاول ، يوم ١٣ للنصف الثانى من الشهر) وتحرر المحاضر على هذا الاساس .

٢ - يتم توقيع غرامات التخزين على كل صنف على حده .

٣ - للمستشفيات الحق فى زيادة أو تقليل مدة وكميات الاصناف المخزنيه حسب ما يتراءى لها وحسب حالة المخازن دون معارضه من المتعهد .

البند الثانى عشر
شروط التخزين

يجب على المتعهد ان يخزن على ذمته اعتبارا من اليوم العاشر أو الخامس والعشرين من كل شهر ولمدة ثلاثة ايام على الاكثر بمخازن المستشفيات جميع اصناف الأغذيه الغير طازجه (المخزنيه) والتى تلزم لها مدة النصف شهر التالى بأكمله على الاقل على ان تكون هذه الاصناف مطابقه للشروط ، أما التخزين الاول فى بداية التعاقد فيكون خلال خمسة ايام من تاريخ اخطار المتعهد بقبول عطائه او فى الموعد الذى تحدده المستشفيات . ويكون استلام اصناف التخزين فى كل مره بواسطة اللجنه المختصه مع ملاحظة ان يكون المحضر محررا على النموذج الذى تضعه المستشفيات لهذا الغرض ويكون لها الحق فى رفض اى صنف من الاغذيه لم يستوف المواصفات الظاهريه رغم وجوده بالمخزن وعلى المتعهد ولجنة الاستلام فى هذه الحاله استبعاد الصنف المرفوض حالا وعدم استعماله . وللمستشفيات الحق فى تقديم موعد توريد بعض الاصناف عن الميعاد المحدد اذا رأت لزوما لذلك وعلى المتعهد تنفيذ ذلك والا وقعت عليه الغرامه . ورأى اللجنه نهائى والمتعهد ملزم بتنفيذ ما تقرره بدون اى معارضه واجراءات التخزين يجب أن تتم فى المده ما بين الساعه الثامنه صباحا والساعه الواحده ظهرا ولا يجوز قبول أو ادخال اى صنف بعد هذا الميعاد . ولا يجوز للمتعهد الابتصريح خاص ان يخرج شيئا من الاصناف المخزونه ، واذا تأخر عن المواعيد المذكوره فى كل أو بعض التخزين توقع عليه الغرامه المقرره بالبند التاسع عشر ويجوز للمستشفيات شراء ما يلزم للنصف شهر كله دفعه واحده أو بعضه اذا لم يتيسر شراء الكل ثم تتخذ الاجراءات الازمه لتدارك الباقى ويقوم المتعهد بدفع الثمن والغرامه أو يخصم ذلك من مستحقاته لدى المستشفيات.

البند الثالث عشر
اصناف التخزين المرفوضه

لايجوز ادخال اى صنف الى المخزن الا بعد تقرير قبوله واذا رفضت لجنة الاستلام صنفا أو اكثر من اصناف الاغذيه يخرج من المستشفيات فى الحال وعلى المتعهد او مندوبه تسلم الاصناف المرفوضه فورا واذا امتنع عن نقلها الى الخارج تعتبر الاصناف المرفوضه حينئذ فى عهدة المتعهد ولا تسأل الوحده عما يصيبها من التلف أو الضياع مع مراعاة ان هذا الاجراء لايعفى المتعهد من تحمل الغرامات المستحقه فى حالة تأخره عن احضار بدل الاصناف المرفوضه فى اليوم التالى للرفض مباشرة
ويتم تطبيق احكام الماده (٩٢) من اللائحه التنفيذيه لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٩٨لسنة ١٩٩٨ فى حالة تأخر المتعهد فى سحب الاصناف المرفوضه .

البند الرابع عشر
الشروط الواجب توافرها بالمخزن

على المتعهد اتخاذ الاجراءات الكفيله لصيانة الاصناف من الحشرات وغيرها وعليه ان يعد حوامل مرتفعه بقدار لا يقل عن ٢٠ سم لوضع المواد المخزونه عليها مع ترميم وطلاء جدران المخزن وتبليط وترميم الارضيه وتهويته بالوسائل التى تشير بها المستشفيات على نفقته ، وعلى المتعهد ان يزود المخزن بميزان طبليه واخر بكفتين مع ما يلزم من الصنج القانونيه المطلوبه للوزن .

البند الخامس عشر
نفاد الاصناف المخزونه أو تلفها

اذا نفد اى صنف من اصناف الاغذيه المخزونه بسبب زياده طارئه أو تطرق الفساد اليها مما يجعلها غير مطابقه للشروط يجب على المتعهد بناء على طلب لجنة الاستلام استكمال التخزين او استبدال الصنف الفاسد وسيبدل بأخر جديد بقدر ما يلزم بعد اقرار اللجنه بمطابقة الصنف الجديد للشروط واذ لم يقم المتعهد بتكملة الصنف أو احضار البدل فى الحال ، تولت المستشفيات شراءه بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامات عليه ، والمتعهد وحده المسئول عما عساه يحدث بالمخزن أو الاصناف المخزونه فيه من حريق أو غيره بدون ادنى مسئوليه على المستشفيات .

مندوب المتعهد

تسليم الاصناف اليوميه

الاشراف والتحليل

البند السادس عشر
(مندوب المتعهد)

المتعهد ملزم بأن يعين باقرار كتابى مندوبا من طرفه من بدء التغذيه يحمل بطاقه شخصيه وشهادة خلو من السوابق وشهاده صحيه تثبت خلوه من الطفيليات والامراض المعديه لتسليم الاصناف الطازجه وغيرها بدون ان يلزم المستشفيات بتعيين عمال لذلك ، ويراعى فى هذا المندوب ان يجيد القراءه والكتابه ، حسن الاخلاق ، ملابسه نظيفه ويجب ان يظل المتعهد او مندوبه بمكان تسليم الاصناف حتى الساعه الثانيه بعد الظهر أو بعد ذلك لو اقتضى الامر تسليم بعض اصناف الاغذيه بعد هذا الميعاد والا وقعت عليه الغرامه المنصوص عليها فى بند الغرامات .

البند السابع عشر
تسليم الاصناف اليوميه

١-تسلم الاصناف الطازجه والمخزنيه يوميا للجنة استلام الاغذيه بالمستشفيات وذلك بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات الفنيه .

٢- يلتزم المتعهد بسحب الكميات الزائده عن حاجة المستشفيات من الاصناف الموردة كما يلتزم بأستكمال كميات الاصناف التى تلزم المستشفيات وفى حالة امتناعه يتم الشراء خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .

٣- مواعيد التسليم :

أ-جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبة الافطار تسلم فى اليوم السابق وفى موعد اقصاه الساعه الواحده ظهرا .

ب- جميع كميات الاصناف اللازمه لوجبتى الغذاء والعشاء تسلم فى نفس اليوم وفى موعد اقصاه الساعه التاسعه صباحا ما عدا اصناف الفاكهه واللبن والزبادى فيجوز استلامها حتى الساعه العاشره صباحا .

ملاحظات :

أ-لا يجوز للمتعهد ان يشترط الحصول على مواد تموينيه او مساعدته فى الحصول على بعض الاصناف اللازمه له للوفاء بتعهده .

ب-يحق للمستشفيات طلب توريد الخبز المطلوب لها من المتعهد يوميا على ان تتم محاسبته على الكميه الموردة بالسعر الجبرى للتموين .

البند الثامن عشر
" الاشراف والتحليل "

١-على المتعهد توفير كافة الادوات اللازمه لأخذ العينات (برطمانات بالغطاء ، انابيب اخذ عينات ، شاش ابيض ، شمع احمر .....الخ) واذا امتنع عن توفيرها تقوم المستشفيات بشرائها خصما من مستحقاته مع توقيع الغرامه .

٢-اذا ارادت المستشفيات ارسال اى صنف للتحليل فيكون فى شكل عينه مختومه بخاتم المتعهد او مندوبه وخاتم المستشفيات مع التوصيه بعد استخدام هذا الصنف لحين ورود نتيجة التحليل واذا امتنع المتعهد او مندوبه يثبت ذلك فى محضر اثبات حاله بمعرفة لجنة الاستلام .

٣- ترسل العينات لجهة التحليل المختصه وتعتبر النتيجه ملزمه للمتعهد ولا يلتفت الى اية شكوى تقدم من المتعهد او مندوبه .

٤- واذا اتضح من هذا الفحص أو التحليل ان الصنف غير مطابق للشروط فالمتعهد ملزم باسترداده وتوريد بدلا منه فى الحال فاذا امتنع عن احضار البدل يكون للمستشفيات الحق فى شراء ما يلزمها دفعه واحده وعلى عدة دفعات بحسب ما يتيسر لها على حساب المتعهد مع تطبيق الغرامه .

الغرامات

البند التاسع عشر
" الغرامات "

المتعهد هو المسئول شخصيا عن توريد وتخزين الاصناف بالكميات اللازمه للمستشفيات طبقا لهذه الشروط واذا حدث من المتعهد اى مخالفه من المخالفات الاتيه توقع عليه الغرامه الخاصه بها وتخصم من المبلغ المستحق له عند المستشفيات مع ايضاح الاسباب فى كل حاله .

م	المخالفه	الغرامه
١	اذا لم يعين المتعهد مندوبا او عاملا من قبله او انقطع هذا المندوب او العامل عن العمل أو كان غير مستوفى الشروط الصحيه المطلوبه .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٢	اذا كان مندوب المتعهد او عامله غير نظيف أو مخزن الادوات الموضوعه فيه غير نظيف فى اى وقت .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٣	اذا لم يخطر المتعهد ادارة المستشفيات فى الاسبوع الاول للتوريد بأسماء وعناوين مصانع ومحال التوريد للنستو والنباتين والحلاوه والمربى والعسل.	خمسة جنيهات عن كل يوم
٤	اذا لم ينفذ المتعهد الاصلاحات اللازمه للمخزن او لم يزوده بالحوامل اللازمه للتخزين	خمسة جنيهات عن كل يوم
٥	اذا لم يخزن المتعهد الاواتى والادوات اللازمه لاخذ العينات .	خمسة جنيهات عن كل يوم
٦	اذا غادر مندوب المتعهد مقر اللجان قبل انتهاء العمل	عشرة جنيهات عن كل يوم
٧	اذا امتنع المتعهد بعد اخطاره عن تغيير مندوبه لاى سبب من الاسباب .	عشرة جنيهات عن كل يوم
٨	اذا لم يقم المتعهد باحضار الموازيين اللازمه أو لم يقم بتغييرها فى حالة عدم صلاحيتها	عشرة جنيهات عن كل يوم
٩	اذا تأخر المتعهد فى توريد أى صنف من الاصناف اليوميه كله او بعضه لاى سبب كان عن المواعيد المحددة توقع الغرامه عن كل صنف على حده اذا كان التأخير لمدة ساعه على الاكثر أما اذا زاد التأخير عن ذلك ورات المستشفيات أن الوقت يسمح باعداد وتوزيع الأغذيه فتقبل وتوقع الغرامه مضاعفه (أى ١٠%) من ثمن الصنف الوارد بالعقد .	٥% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١٠	اذا تأخر المتعهد عن اختزان أى صنف من الاصناف المخزنيه المقرره بمقاديرها اللازمه فى مواعيدها المحدده أو اذا امتنع عن احضار بدل الاصناف المخزونه أو المقدمه للتخزين التى يظهر من نتيجة فحصها أنها غير مطابقه للشروط أو تطرق اليها التلف أو نفذت لأى سبب من الاسباب	١٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١١	اذا ورد المتعهد أى صنف من الاصناف فى الميعاد وظهر من فحصه أنه مقبول من الناحيه الصحيه ولكنه غير مطابق للمواصفات الواردة بالشروط	١٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١٢	اذا لم يورد المتعهد أى صنف من الاصناف اليوميه المقرره لأى سبب كان ولو اشترته المستشفيات من الخارج .	٢٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .
١٣	اذا ظهر للجنة الاستلام بعد تسلم أى صنف أن فيه او فى بعضه شئ غريب أو تالف أو أنه ضار صحيا أو به غش يترتب عليه زيادة فى وزنه او تغير فى نوعه أو معالمه أو قيمته الغذائيه بقصد ادخاله المستشفيات بدلا من الصنف المشترط توريده. توقع الغرامه لكل صنف على حده مع اتخاذ الاجراءات التى نص عليها قانون الغش والتدليس .	٢٠% من ثمن الصنف الوارد بالعقد .

ملاحظات :

١- إذا قصر المتعهد فى توريد أى صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اقل من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد مع حساب فرق السعر لصالح المستشفيات.

٢- اذا قصر المتعهد فى توريد اى صنف وتمكنت المستشفيات من شرائه بسعر اعلى من سعر التعاقد توقع غرامة عدم التوريد (٢٠%) على المتعهد بالاضافه الى خصم فروق الاسعار لصالح المستشفيات .

٣- إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أى صنف فى حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وكان الصنف متوفرا بالسوق المحلى فلها الحق فى استبداله بصنف اخر حسب مقررات الفرد منه مع تحميل المورد بفرق السعر بالاضافه الى غرامه عدم التوريد (٢٠%) أما اذا ثبت أن الصنف المطلوب غير متوفر بالسوق فللمستشفيات الحق فى استبداله بصنف اخر مع اعفاء المورد من الغرامه .

٤-إذا لم تتمكن المستشفيات من شراء أى صنف فى حالة عدم توريده أو رفضه لعدم مطابقته للمواصفات وتعذر شراؤه فى نفس اليوم فيتم استبعاده وتوقع غرامة عدم توريد قدرها (٢٠%) على المورد .

٥-إذا وقع على المتعهد غرامات للغش بلغ عددها ثلاث مرات على الاكثر خلال مدة تعهده فللمستشفيات الحق فى الغاء تعاقده بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وفى هذه الحاله يصبح تأمينه حقا للمستشفيات بغير حاجه الى اتخاذ اجراءات قانونيه أخرى مع الزامه بما يترتب على ذلك ولا يسمح له بالدخول فى العطاءات الجديده وعلى المستشفيات أن تخطره بخطاب موصى عليه فى كل حالة تعتبرها غشا .

٦- إذا كثرت مخالفات المتعهد ومقياس ذلك نوع الغرامات فى مدة التوريد الواحدة(النصف شهريه) ٢٠%(عشرون بالمائه) من المستحق له من ثمن الاغذيه الموردة للمستشفيات فينذر المتعهد بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بالغاء التعاقد فاذا استمر الحال على ما هو عليه مدة أخرى (نصف شهر آخر) فى أى وقت كان من مدة التعاقد حق للمستشفيات إلغاء التعاقد مع الزام المتعهد بجميع ما يترتب على ذلك الالغاء من اضرار وتتخذ ضده الاجراءات القانونيه فى هذا الشأن .

٧- لا يجوز توقيع اكثر من غرامه واحدة على الصنف الواحد فى اليوم الواحد ويكتفى بتوقيع الغرامه الأكبر مع اثبات جميع المخالفات .

الأحكام العامه

البند العشرون
" زيادة أو نقص كميات الأغذيه "

إذا استغنت المستشفيات عن أى صنف من الاصناف فعلى المتعهد قبول ذلك وليس له الحق فى المطالبه بأى شئ وتكون التعديلات المنصوص عليها فى هذا البند فى حدود ٢٥% من قيمة العقد ويجوز بقرار من السلطه المختصه وبموافقه المتعهد تجاوز هذه الحدود فى حالات الضروره الطارئه .

البند الحادى والعشرون
" حق الالغاء أو الحذف "

للمستشفيات الحق فى إلغاء أو حذف أى صنف من الاصناف كله أو بعضه اذا اقتضت الضروره ذلك دون أن يكون للمتعهد ثمة حق فى الاعتراض على ذلك .

البند الثانى والعشرون
" صرف مستحقات المتعهدين "

مقررات الاغذيه اليوميه التى يوردها المتعهد فى أية مده من المدد (المدة النصف شهريه) تصرف له قيمتها حسب الكميات التى قام بتوريدها وعلى مقتضى استمارات صرف الاغذيه اليوميه والفواتير التى يقدمها المتعهد وذلك بعد خصم الغرامات والاستقطاعات وفروق الاسعار ان وجد اما الضرائب والرسوم المقرره فيكون خصمها طبقا للقوانين والقواعد الماليه ومنشوراتها . وعلى ان يكون صرف هذه المستحقات خلال الخمسة عشر يوما التاليه لتسليم الفواتير للمستشفيات .

البند الثالث والعشرون
" انتهاء التعاقد "

اذا انتهت مدة التعاقد ولم تبرم المستشفيات عقدا جديدا مع المتعهد أو غيره فالمتعهد ملزم باستمرار التوريد لمده لاتجاوز ثلاثة شهور مع محاسبته على الاثمان الوارده بعقده على أن تبرم المستشفيات العقد الجديد .

البند الرابع والعشرون
" اخلاء المخزن عند التعاقد مع متعهد آخر "

اذا انتهى اجل العقد مع المتعهد وتعهد غيره بالتوريد وجب على من انتهى عقده ان يتسلم فى الحال ما يكون باقيا على ذمته فى محل التخزين أو يتم اخراج هذه الاصناف بمعرفة المستشفيات مع عدم مسئوليتها عنها .

البند الخامس والعشرون
" فسخ العقد للامتناع عن التوريد وعدم التخزين أو الوفاه "

اذا تأخر المتعهد أو امتنع عن التوريد لمدة ثلاثة ايام متواليه أو ستة ايام غير متواليه فإنه يحق للمستشفيات فسخ العقد ومصادرة التأمين هذا فضلا عن حقها فى الرجوع على المتعهد بالتعويض عما يلحقها من اضرار بسبب التأخير فى التوريد وما يترتب على هذا التأخير من التعطيل فى الاجراءات ولها أن تعمل ذلك بغير حاجه الى اتخاذ اية اجراءات قانونيه وفى حالة وفاة المتعهد تكون الاداره العامه مخيره بين ان تلغى العقد أو ان تقبل ان يحل ورثة المتعهد محله .

البند السادس والعشرون
" الاستماله للرشوه والغش والخيانه "

اذا وقع من المتعهد أو مندوبه امر يكون من شأنه استمالة أحد من الموظفين أو المستخدمين لأرتكاب الرشوه أو الغش أو الخيانه سواء مباشرة أو بواسطة . كان ذلك سببا فى ضياع جميع التأمينات المنصوص عليها فى هذه الشروط و مصادرتها لجانب الحكومه وكان للاداره العامه الحق فى الغاء التعاقد من تلقاء نفسه بدون اتخاذ اية اجراءات قضائيه وذلك فضلا عن اتخاذ الطرق القانونيه لمعاقبته على ارتكاب هذه الجريمه مع تدارك الاغذيه اللازمه على حسابه بالطريقه التى تراها ومطالبته بفرق الثمن ان وجد وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى اية تعويضات اخرى ان كان لها مقتضى .

البند السابع والعشرون

تسرى احكام اللائحه التنفيذيه لقانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٩لسنة ٢٠١٨ فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الكراسه .